وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا او خصيا بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بالخصومة
وهي طلاق وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق
وليه وفيما اذا اسلمت فعرض عليه وهو مميز فابى وقع الطلاق على الصحيح
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولو هل له لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط [illegible] سببا لا ينعقد
سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا
لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم
غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد ولو قال لله الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا لجاء غد ابطل خياره كذا في
خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال
اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح
اضافتها ومن فروع هذه المسئلة اصل ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها
اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها تعليقه طلبت المراة الخلع الا اذا
علق طلاقها البائن الشرط فشهد وابوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط
في طلب العقد للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من
جهتها الا في مسائل لو علقها بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت
فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا علقه
وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت

جاء

وعلى ان يعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه
وانكرت فالقول لها في المال والطلاق

٨٨

المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا
اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق
اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه على الاحتلام
الامنه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط من طلقت
واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى
بالواو او بثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب
واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على
الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له
بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان بعد او كذا وقع بالاول والا لا
كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمباينة عند هما خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت
عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت
ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى
وينوي في الاخرى ولو بدا بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى
فان وجد الشرط طلقتا كله كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرف الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عندك لاحنك بكل قبيح في الدنيا فانت

Copyright © King Saud University